وسائل الشيعة

[464] العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن
النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال: نعم ولا يجهرن به. (9870) 4 - وعنه، عن
علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل علي
تكبير ؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس. (9871) 5 - وبالأسناد قال: وسألته عن التكبير أيام
التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا ؟ قال: يرفع يده شيئا " أو يحركها. ورواه علي بن جعف
في كتابه نحوه 1 وكذا كل ما قبله. أقول: تقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه 2، ويأتي
ما يدل عليه 3. 23 - باب أن من نسى التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شئ عليه
(9872) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت
عن التكبير أيام التشريق أواجب هو ؟ قال: يستحب، فإن نسي فلا شئ عليه، ورواه علي بن
جعفر في كتابه نحوه 1 4 - قرب الإسناد: 100
ومسائل علي بن جعفر: 161 / 246. 5 - قرب الإسناد: 100. 1 مسائل علي بن جعفر: 160 / 242
2 تقدم في البابين و 21 من هذه الأبواب. 3 يأتي في الباب 23 و 25 من هذه الأبواب. الباب
2 3 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 488 / 1745 أخرجه في الحديث 10 من الباب 21 من أبواب
صلاة العيد. 1 مسائل <i>ع</i> لي بن جعفر: 160 / 243. (*)